

- **التأخير من قبل العميل عن تسلم السلعة:** في حال تأخر العميل في استلام السلعة في الفترة المحددة في العقد يتم بيع السلعة بناءً على تفويض العميل في العقد.
- **التأخير في ايداع الأسهم لأي سبب:** في حال التأخر في إتمام عملية ايداع الأسهم بعد انجاز البيع، فإن البنك لن يتحمل مسؤولية انخفاض سعر السهم.
- **في حال تغير الظروف المالية لدى العميل:** في حال تغير ظروف العميل المالية على سبيل المثال لا للحصر انخفاض راتب العميل أو التقاعد المبكر، تتم جدولة التمويل الشخصي حسب سياسات جدولة التمويل الشخصي.
- **التأخر عن الاعتراض على كشف حساب التمويل الشخصي:** في حال وجود اعتراض على عملية مالية لحساب التمويل ولم يتم ابلاغ البنك عن طرق الوسائل المعتمدة في مدة اقصاها 30 يوماً يتم رفض طلب الاعتراض.
- **الإخلال بالعقد: يعتبر العميل مخلاً بالتزاماته وتعهداته في أي من الحالات التالي:**
 - في حال عدم سداد قسطين متتاليين
 - في حال التخلف عن أي من التزاماته او تعهداته المنصوص عليها في عقد التمويل
 - في حال وجود أي خطأ أو إهمال أو غيره من العميل مما يتسبب بأضرار للبنك لأسباب محددة في العقد فإن العميل مسؤول بتعويض البنك الناتجة عن هذه الأضرار.
 - في حال تحقق أي من الحالات اعلاه، تصبح جميع الأقساط غير المسددة واجبة الأداء فوراً دون التقيد بميعاد استحقاقها
 - **دمج الحسابات:** جميع حسابات العميل الجارية تعتبر ضامنة لبعضها البعض، وللبنك الحق في الخصم منها في حال عدم وفاء العميل بالتزاماته
 - **تغير العنوان:** في حال تغير عنوان العميل ولم يتم ابلاغ البنك بذلك فتقع المسؤولية على العميل ولا يتحمل البنك أي تبعات بخصوص ذلك.
 - **في حال تم سداد مديونية العميل من بنك آخر:** فيلتزم العميل بتحويل راتبه في مدة 14 يوماً من تاريخ توقيع عقد التمويل مع البنك الأهلي، وفي حال عدم تحويل الراتب فتعتبر المديونية مستحقة عليه ويجب الالتزام بسداد التمويل فوراً.
 - في حال رفع العميل دعوى ضد البنك تتعلق بالعقد وخسرها العميل فإنه يلتزم بأن يدفع للبنك اتعاب محاماة 3% من المبلغ المطالب به بلائحة الدعوى، ولا يحق للعميل الاعتراض عن النسبة.
- **لا يتم الإعفاء عن المديونية القائمة في الحالات المحددة في العقد والتي من بينها الحالات التالية:**
 - في حال عدم صحة أو نقص أي بيانات مقدمة من قبل العميل.
 - في حال أن وفاة العميل أو إصابته بالعجز الكلي ناتجة من الأسباب التالية:
 - تعمد الإصابة
 - محاولة الانتحار سواء كان العميل عاقلاً أو مختلاً عقلياً في ذلك الوقت
 - الكوارث الطبيعية
 - قرارات المحكمة
 - تعاطي الكحول أو المخدرات أو العقاقير غير النظامية
 - الاشتراك في رياضة خطيرة كالاشتراك في سباقات السيارات أو سباقات الخيل
 - إصابة أو وفاة ناشئة عن طبيعة العمل
 - في حال تعثر العميل بأي حال من الأحوال، وحدثت وفاة العميل و/أو إصابته بالعجز الكلي بعد التعثر فإنه سوف يتم فقط إعادة الأقساط المخصومة من تاريخ حدوث الحالة.